الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ26567.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2016/01/08

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم بتـاريخ المقـدم فـي 20 مـاي 2015 مـن قبـل المكلـف العـام بنزاعـات الدولـة فـي حـق وزارة الفلاحـة والمـوارد المائيـة والصـيد البحـري المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بـ 3 و 5 نهج نيجيريا تونس .

المعقب ضدّهما :

1-"ع. ب. م. ب. م. ب. ف".

2-الصـندوق الـوطني للتقاعـد والحيطـة الاجتماعيـة فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقـره بالمركز الجهوي بزغوان.

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي الضــمان اجتمــاعي عــدد 258 الصــادر عــن المحكمــة الابتدائيــة بزغـوان بوصـفها محكمــة اسـتئناف لأحكـام محـاكم النـواحي التابعـة لهـا قاضـي الضــمان الاجتمــاعي بتــاريخ 2015/1/23 والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة نسـخة منهـا الـى المعقـب ضـدّه بتـاريخ 2015/6/17 .

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وجميــع الاجــراءات والوثــائق المقدّمــة فــي الأجــل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعـد الاطـلاع علـى التقريـر الـذي تضـمن الـرد علـى تلـك المسـتندات المقـدم مـن قبـل محامي المعقب ضدّه والرامي الى رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة الراميـة الـى قبـول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح ما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيـث اسـتوفى مطلـب التعقيـب جميـع الشـروط والصـيغ القانونيـة الـواردة بالفصـل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من جهة الشكل .

مــن حيــث الأصــل:

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كمـا اوردهـا المنتقـد والاوراق التـي انبنـى عليهـا قيـام المـدّعي فـي الاصـل (المعقـب ضـدّه الآن) عارضـا انّـه عمـل لـدى ادارة الفلاحـة بالنـاظور ضـمن الحضـائر التابعـة لمقاومـة الانحـراف وكـذلك بمنبـت الغابـات مـن 1986 الـى سـنة 2008 دون انقطـاع وقـد تـمّ فصـله التـاريخ الاخيـر نظـرا لبلوغـه سـن التقاعـد وتبـين انـه لـم انــه لــم تــتم تسـوية وضـعيته ازاء مصــالح الصــندوق لتخلــف مشــغله بالتصــريح بــأجوره طوال تلك المدّة واداء المساهمات المستوجبة وطلب الزامه بذلك.

وحيــث قضــت محكمــة البدايــة صــلب حكمهــا عــدد 1168 بتــاريخ 2013/11/14 ابتـدائيا بـالزام المطلوبـة فـي شـخص ممثلهـا القـانوني بـأن تـؤدي فـي حـق المـدّعي للصـندوق الـوطني للتقاعـد والحيطـة الاجتماعيـة فـي شـخص ممثلـه القـانوني مبلـغ 920د,8473 عـن المسـاهمات القانونيـة التـي تخلفـت عـن ادائـه للفتـرة الممتـدة مـن غـرة مـاي 1986 الـى موفى اكتوبر 2004 وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيــث اســتأنف المطلــوب ذلــك الحكــم وبعــد اســتيفاء الإجــراءات القانونيــة قضــت الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع .

حيث تعقب المستأنف ذلك القرار ناعيا عليه ما يلي :

1- خرق الفصل 251 م م م ت

قـولا بـان المحكمـة ملزمـة تعـرض الملـف علـى النيابـة العموميـة للوقـوف علـى المسـائل القانونيـة التـي لهـا تـأثير بـالغ الاهميـة علـى وجـه الفصـل فـي النـزاع وان المحكمـة تعهـدت بـالنظر فـي القضـية دون عـرض الملـف علـى النيابـة ممـا يجعـل حكمهـا مخالفـا الفصل المذكور.

2-سـوء تطبيـق الفصـل 1 مـن القـانون عـدد 85 لسـنة 1972 والفصـل الاول مـن القانون عدد 12 لسنة 1985 .

قولا بأن الضدّ عمل على حساب الحضائر وان المحكمة سحبت عليه صفة العون العمومي والحال ان مصطلح العون العمومي ينطبق على الاشخاص المنتدبين تنفيذ الاحكام قانون 1983 والمتعلق بالوظيفة العمومية وان المعقب ضدّه غير مشمول بقانون الوظيفة العمومية ولا تنطبق عليه القانون المذكور ويكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون المذكور .

3- مخالفة الفصل الاول من القانون عدد 32 لسنة 2002 .

قولا ان المشرع سنّ القانون المذكور لسحبه على العملة والاعوان الذين لم ينتفعوا من قبل بالتغطية الاجتماعية وانه لم ينص على انطباقه بمفعول رجعي فلا يمكن سحبه على الوضعيات القانونية السابقة له وطلب النقض والاحالة .

4- مخالفة القانون عدد 105 لسنة 1995 .

قولا بأن الاختبار انجز على ضوء قانون 1995 وان محكمة الحكم المطعون فيه اخرجت هذا القانون من سياقه ومن مجال تطبيقه فبالرجوع الى الفصول المكونة له نجدها تؤسس لنظام ضم الخدمات المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد ضمها ولم يتعلق هذا القانون بفترات عمل لم تخضع للحجز بعنوان التغطية الاجتماعية من اساسها ونكون بالتالي قد خرقت جملة من القوانين من منطلق انها قد خلطت بينها وتجاوزت طلبات المدّعي وطلبت النقض والاحالة .

5- مخالفة الفصلين 12 و 101من م م م ت .

قولا بأنّ الاختبار يجب ان يجري بواسطة خبراء من اهل المهنة والاختصاص فضلا عن ضمان وتوفهم على الحياد من جميع اطراف النزاع إلاّ انّ تكليف الدخيل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية باحتساب مستحقات التغطية الاجتماعية فيه خرق للفصل 101م م م ت و 12 من نفس المجلة وطلب النقض والإحالة .

المحكمـــــــة

1/ عن المطعن الاول بخرق الفصل 251 م م م ت

حيث اقتضى الفصل 251 م م م ت انّه يجب على رئيس المحكمة ان ينهي قبل الجلسة بثلاثة ايّام على الاقل الى ممثل النيابة العمومية قصد الاطّلاع على القضايا المتعلقة:

اولا : بالدولة والهيئات العمومية .

حيث وخلافا لما تمسّك به الطاعن فإنّه تبين بمراجعة ملف القضية انه تمّ العرض على النيابة العمومية بجلسة 18 فيفري 2013 وتعين ردّ الدفع لعدم جدّيته.

2/ عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 1 من القانون عدد 85 لسنة 1972 والفصل 1 من القانون عدد 12 لسنة 1985.

حيث وخلافا لما تمسّك به الطاعن فان المحكمة سحبت صفة العون العمومي على المعقب ضده تطبيقا للفصل 1 من القانون المذكور لثبوت العلاقة الشغلية الرابطة بينه وبين وزارة الفلاحة خاصة وان عبارات الفصل جاءت مطلقة ويتجه اخذها على اطلاقها عملا بالفصل 533 م إ ع وكان تعليلها عليها وتعين رد الدفع لعدم جديته .

3/ عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 1 من القانون عدد 32 لسنة 2002.

حيث اقتضى الفصل 1 من القانون المذكور انه :" يحدث نظام خاص للضمان الاجتماعي يشمل اسداء منافع العلاج وجرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة بعد الوفاة المنتفع بجراية وذلك حسب الشروط المبينة بها القانون.

ينطبق هذا القانون على الاصناف التالية :

ب: الأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والذين لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي وذلك حسب صيغ يقع ضبطها بأمر .

حيث يستخلص من عبارات الفصل المذكور وان هذا القانون ينسحب على العملة والاعوان الذين لم ينتفعوا من قبل التغطية الاجتماعية الا ان المعقب ضدّه يخضع لقانون عدد 12 لسنة 1985 كما اسلفنا الذكر وبالتالي لا مجال للتمسك بالقانون عدد 32 لسنة 2000 في هذا الخصوص وتعين ردّ الدفع لعدم جديته.

4/ عن بقية المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث ان مضمون الطعن فيما استند اليه من تحليل وما قام عليه من تسبيب هو من باب الجدل الموضوعي الراجع لمحض اجتهاد القاضي وان الحكم المنتقد لا اثر فيه لهضم حقوق الدفاع او الاخلال بالنصوص القانوني طالما علّل وجهته بما توفر بالملف من مؤيدات واعتمادا على تقرير الإختبار انجر طبق الفصلين 4 و 5 من القانون عدد 105 لسنة 1995 وانّ تكليف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لإجراء الحساب يندرج في اطار ما خوله القانون لقاضي الضمان الاجتماعي .

وحيث ان جميع المطاعن المثارة لم توهن الحكم المنتقد في شيء وتعين ردّها.

ولهـــذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 8 جانفي 2016 عن الدائرة التاسعة عشر مدني المتركبة من رئيسها السيد ضياء سعيد وعضوية المستشارين السيدين والناصر الهلالي و مفيدة اليعقوبي بحضور المدعي العمومي السيد فاتن بن الامين وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) ليلى الشاوش.

وحـــرر في تاريخـــه